

83581 - نصحه ولم يستجب فهل يقاطعه ؟

السؤال

أنا شاب ملتزم ، ولدي أخ في الله أحبه فيه ، رأيته عند إشارة المرور صدفة وقد ارتفع صوت الأغاني من سيارته ، فناصحته بطريقة مباشرة دون أن أذكر له أنني رأيته ، فأبدى اعتذاره وتوبته ، وقام - كما يقول - بإزالة الأغاني من سيارته ومن جهاز الحاسب كذلك والله الحمد ، ولكن بعد أيام أراه يشارك في بعض المنتديات بمشاركة مجانية ويكتب اسم الأغنية ، وقد عرفته بلقبه الذي يكتنفي به ورمذه ، كما أنه في بعض الأحيان يصرح بمحادثته في الإنترن特 لقريبيات له لسن محارم له .

فهل لي أن أقاطعه ، أو أجاريه على ظاهره ، علماً بأن النصيحة يقابلها بالقبول دون أن يعمل بها ، وعلماً بأن ظاهره الالتزام ، وقد عرفه أصحابه بذلك ، إلا أنني أعلم عنه ما لا يعرفون ؟.

الإجابة المفصلة

الذي يعصي الله تعالى إما أن يكون مظهراً لمعصيته أو يكون مستترأً بها ، فإن كان مظهراً لها فإنه يُهجر . ولو طالت المدة . إن كان الهجر يردعه عن معصيته ، أو يحمله على التقلل منها .

وإن كان مستترأً بها وقدر لك أن تراها فينكر عليه سرّاً وينصح ويُستر عليه :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من ستر مسلماً ستره الله يوم القيمة) متفق عليه .

ورأى محمد بن المنكدر رجلاً واقفاً مع امرأة يكلمها ، فقال : (إن الله يراكم ، سترنا الله وإياكم !!) .

وفي مثل هذه الحالة يشرع لك أيضاً أن تهجره وحدك ، إن كان ذلك الهجر يؤثر فيه ، ولا يتربّ عليه مفسدة أكبر ؛ لأن يجاهر بالمعصية ، بعدها كان مستترأ بها ، أو يزيد منها بعد إقلال ، أو أن يفعل معصية أخرى هي أشد مما هجرته من أجله .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - :

فمن أظهر المنكر وجب عليه الإنكار وأن يهجر ويذم على ذلك ، فهذا معنى قولهم " من ألقى جلباب الحياة فلا غيبة له " ، بخلاف من كان مستترأً بذنبه مستخفياً فإن هذا يُستر عليه ، لكن ينصح سرّاً ، ويُهجره من عرف حاله حتى يتوب ويذكر أمره على وجه النصيحة .

" مجموع الفتاوى " (220 / 28) .

وبؤب البخاري رحمه الله على حديث كعب بن مالك وقصة تخلفه عن تبوك بقوله :

” قوله باب ما يجوز من الهجران لمن عصى ” .

قال الحافظ اين حجر - رحمه الله - :

”قوله باب ما يجوز من الهجران لمن عصى“ : أراد بهذه الترجمة بيان الهجران الجائز؛ لأن عموم النهي مخصوص بمن لم يكن لهجره سبب مشروع، فتبين هنا السبب المسُوغ للهجر وهو لمن صدرت منه معصية، فيسوغ لمن أطّلع عليها منه هجره عليها لいくف عنها.

”فتح الباري“ (497 / 10) .

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّ قَرِيبًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَقْلٍ حَدَّفَ قَالَ: فَهَاهُ، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنِ الْخَدْفِ، وَقَالَ: إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا وَلَا تَنْكِأْ عَدُوًا وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ وَتَقْفَأُ الْعَيْنَ، قَالَ: فَعَادَ، فَقَالَ: أَحَدُكُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنْهُ ثُمَّ تَخْذِفُ لَا أَكْلُمُكَ أَبْدًا . رواه البخاري (5162) ومسلم (1954).

قال النووي - رحمه الله - :

فيه هجران أهل البدع والفسوق ومنابذى السنة مع العلم ، وأنه يجوز هجرانه دائمًا ، والنهى عن الهجران فوق ثلاثة أيام إنما هو فيمن هجر لحظ نفسه ومعايش الدنيا ، وأما أهل البدع ونحوهم فهجرانهم دائمًا ، وهذا الحديث مما يؤيده مع نظائر له ، كحديث كعب بن مالك ، وغيره . ” شرح مسلم ” (13 / 106) .

فالواجب عليك - أخي الكريم - تجاه صاحبك النصح والتذكير والوعظ والتخويف بالأخرة، فإن استجاب فالحمد لله ولنك أجره، وإن استمر على معصيته مسترراً متخفيأً، فإنه يستحق الهجر منك إن رأيتك أن هجره أفعى له، فإن لم يكن هجرك نافعاً له فلا نرى لك هجره، بل نرى مداومة مصاحبتك له عسى أن ينتفع بذلك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - :

وهذا الهجر يختلف باختلاف الهاجرين في قوتهم وضعفهم وقلتهم وكثرةهم؛ فان المقصود به زجر المهجور وتأديبه ورجوع العامة عن مثل حاله ، فان كانت المصلحة في ذلك راجحة بحيث يفضي هجره إلى ضعف الشر وخفيته : كان مشروعا ، وإن كان لا المهجور ولا غيره يرتدع بذلك ، بل يزيد الشر ، والهاجر ضعيف ، بحيث يكون مفسدة ذلك راجحة على مصلحته : لم يشرع الهجر ، بل يكون التأليف لبعض الناس أفعى من الهجر .

والهجر لبعض الناس أنسع من التأليف ، ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يتألف قوماً ويهجر آخرين . ” مجموع الفتاوى ” (28) (206) .

ونبهك - أخيرا - إلى أنه من الممكن أن تناصحه وتدله على الخير، من غير أن تواجهه بما فعل، وبخصوص مشاركاته في المنتديات، فمن الممكن أيضا أن تناصحه، وتكلبه مشاركة، أو ترسل له على بريده، إن أمكنك، من غير أن تعرفه بشخصك، إن كان ذلك يقلل

من مجاهرته بالمعصية ، وارتكابه لها .

هداانا الله وإياك لما يحبه ويرضى ، وجعلنا جميعا مفاتيح للخير ، مغاليق للشر .

والله أعلم .